بهن فلا جناح عليكم يعني في نكاح بناتهن اذا فارقتموهن او متن وقال علي رضي
الله عنه ام المراة لا تحرم الا بالدخول بالبنت كالربيبة وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
يعني ازواج ابنائكم واحدتها حليلة والذكر حليل سمي بذلك لان كل واحد منهما حلال لصاحبه
وقيل سمي بذلك لان كل واحد يحل حيث يحل صاحبه من الحلول والنزول وقيل لان كل واحد
يحل ازار صاحبه من الحل وهو ضد العقد وجملته انه يحرم على الرجل حلائل ابنائه وابناء اولاده
وان سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد وانما قال من اصلابكم ليعلم ان حليلة المتبنى لا
تحرم على الرجل الذي تبناه فان النبي صلعم تزوج امراة زيد بن حارثة وكان زيد تبناه رسول
الله صلعم والرابع من المحرمات بالصهرية حليلة الاب والجد وان علا تحرم على الولد وولد الولد
بنفس العقد سواء كان الاب من الرضاع او من النسب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وقد سبق ذكره وكل امراة تحرم عليك بعقد النكاح المراة فتحرم بالوطي في ملك
اليمين والوطي بشبهة النكاح حتى لو وطي امراة بالشبهة او جارية بملك اليمين تحرم على الواطي
ام الموطوءة وابنتها وتحرم الموطوءة على اب الواطي وعلى ابنه ولو زنى بامراة فاختلف فيه اهل
العلم فذهب جماعة الى انه لا تحرم على الزاني ام المزني بها وابنتها ولا تحرم الزانية على اب
الزاني وابنه وهو قول علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وعروة والزهري واليه
ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى التحريم يروى ذلك عن عمران بن حصين وابي هريرة
وبه قال جابر بن زيد والحسن وهو قول اصحاب الراي ولو لمس امراة بشهوة او قبلها فهل
يجعل كالدخول في اثبات حرمة المصاهرة وكذلك لو لمس امراة بشهوة هل يجعل كالوطي
في تحريم الربيبة فيه قولان اصحهما وهو قول اكثر اهل العلم تثبت به الحرمة والثاني لا تثبت
كما لا تثبت بالنظر بالشهوة وان تجمعوا بين الاختين لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين
في النكاح سواء كانت الاخوة بينهما بالنسب او بالرضاع فاذا نكح امراة ثم طلقها بائنا جاز له
نكاح اختها وكذلك لو ملك اختين بملك اليمين لا يجوز ان يجمع بينهما في الوطي فاذا وطي احداهما لم
يحل له وطي الاخرى حتى يحرم الاولى على نفسه وكذلك لا يجوز ان يجمع بين المراة وعمتها ولا
بين المراة وخالتها لما روي عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها الا ما قد سلف يعني لكن ما مضى فهو معفو عنه لانهم كانوا
يفعلونه قبل الاسلام وقال عطاء والسدي الا ما كان من يعقوب عليه السلام فانه جمع

بين ليا ام يهوذا وراحيل ام يوسف وكانتا اختين ان الله كان غفورا رحيما و
المحصنات من النساء يعني ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن قبل مفارقة الازواج
وهذه السابعة من النساء اللاتي حرمن بالسبب قال ابو سعيد الخدري نزلت في نساء كن
يهاجرن الى رسول الله صلعم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم قدم ازواجهن مهاجرين
فنهى الله المسلمين عن نكاحهن ثم استثنى فقال الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا
اللواتي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فيحل لمالكهن وطؤهن بعد الاستبراء لان بالسبي
يرتفع النكاح بينها وبين زوجها قال ابو سعيد الخدري بعث رسول الله صلعم يوم حنين جيشا
الى اوطاس فاصابوا سبايا لهن ازواج من المشركين فكرهوا غشيانهن وتحرجوا فانزل
الله هذه الاية وقال عطاء اراد ان تكون امته في نكاح عبده يجوز ان ينتزعها منه وقال ابن
مسعود اراد ان يبيع الجارية المزوجة فتقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا
فيحل للمشتري وطؤها وقيل اراد بالمحصنات الحرائر ومعناه ان ما فوق الاربع منهن حرام
الا ما ملكت ايمانكم فانه لا عدد عليكم في الجواري كتاب الله عليكم نصب على المصدر اي
كتب الله عليكم كتاب الله وقيل نصب على الاغراء اي الزموا كتاب الله عليكم اي فرض الله
عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص احل بضم الالف
وكسر الحاء لقوله حرمت عليكم وقرا الاخرون بالنصب يعني احل الله لكم ما وراء ذلكم اي ما سوى
ذلكم الذي ذكرت من المحرمات ان تبتغوا تطلبوا باموالكم اي تنكحوا بصداق او تشتروا
بثمن محصنين اي متزوجين غير مسافحين اي غير زانين ماخوذ من سفح
الماء وصبه وهو المني فما استمتعتم به منهن اختلفوا في معناه فقال الحسن ومجاهد اراد
ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فآتوهن اجورهن اي
مهورهن وقال آخرون هو نكاح المتعة وهو ان ينكح امراة الى مدة فاذا انقضت تلك المدة
بانت منه بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث وكان ذلك مباحا في ابتداء
الاسلام ثم نهى عنه رسول الله صلعم روي عن ربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان
مع رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان
الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن
شيئا روي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلعم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر

Copyright © King Saud University